الا اللحم فحرفه وزاده خيرا ولانه امره بشراء متى نابشراء الزيادة قيل اللحم
من ذوات الامثال كما هو المختار عند صاحب المحيط ولا يتفاوت قيمتها اذا
كانت من جنس واحد ووصف واحد والكلام فيه فيجوز للوكيل ان يحمل للموكل
اى عشرة شاء بخلاف ذوات القيم فان البيع فيها لا يجوز فى هذه الصورة
عند ابى حنيفة لعدم تعين حق الموكل حينئذ انتهى ملخصا ولكن ينبغى ان
يكون عشرة فى قوله اى عشرة شاء مبتدأ للبيع لان الكلام فى المتن دون العشرة
فهو كما هو من الناسخ فتدبر قوله الفه اى اعطاه الفا يقال الفه يألفه من باب الثانى
كذا فى المصادر قوله اى صدق الآمر بلا يمين اقول ما ذكره الشارح من قوله بلا يمين
مخالف للعقل والنقل اما العقل فلان القول اذا كان للآمر فالحكم بلزوم العبد مثلا
على المأمور فهذا الحكم بمجرد قول الخصم بلا يمين بعيد جدا واما النقل فلانه قال
فى الهداية ولو امره ان يشترى له هذا العبد ولم يسم له ثمنا فاشتراه فقال الآمر
اشتريته بخمسمائة وقال المأمور بالف وصدق البائع المأمور فالقول قول
المأمور مع يمينه انتهى على ان تصديق البائع اذا احتيج الى تحليف المأمور
فبدونه يكون اولى فان قيل سكوت صاحب الهداية وغيره عن ذكر اليمين
فى الصورة السابقة وتوضيحهم بها فى هذه الصورة يشعر بان لا يجب اليمين فيها
كما قال الشارح قلنا لعل سكوتهم فى الصورة المذكورة بناء على ظهورها واما
توضيحهم بها فى هذه الصورة فللتوطئة لبيان الاختلاف الآتى هل يجب اليمين
فقط او تحالف الجانبين لا يقال اذا كان الغبن فاحشا لا يلزم العبد على
الآمر سواء حلف او لم يحلف فلا يكون لليمين فائدة ويكون قول الشارح
بلا يمين فى موقعه لانا نقول فائدتها ان المأمور قد يتضرر ببقاء العبد عليه فلو
استحلف الآمر يحتمل ان يقر باشترائه بالكثير من خمسمائة بما يتغابن فيه الناس وتصادقا
عليه فلا بد فى تصديقه من يمين لئلا يفوت عنه مثل هذا الغرض مع ما فيه من رعاية

ذلك الشارح

حق

حق ضمنى وهو كون مقدار الغبن اليسير موضوعا عن الوكلاء ومثل هذا الاعتراض
يرد على صدر الشريعة ايضا فانه قال واعلم ان المراد بقوله صدق فى جميع ما ذكر التصديق
بغير الحلف وكان مأخذ الشارح هذه العبارة الواقعة فى كلامه ولكن يحتمل ان يكون
كلمة بغير فى كلامه تصحيفا عن بعد اى التصديق فى جميع ما ذكر لا يكون قبل التحليف بل
بعده وكيف لا ووجوب اليمين فى بعض الصور المذكورة فى المتن مما لا سترة فيه
وهذا التوجيه تفرد به اضعف العباد والله الهادى الى سبيل الرشاد قوله فيقع اى
يتحقق الاشتراء ويلزم الوكيل قوله فيلزم المشترى اى يلزم عقد العبد المشترى الوكيل
قوله كذا معين لم يسم له ثمنا وان سمى الثمن ثم اختلفا فقال المأمور اشتريت بالثمن
الذى عينت وقال الآمر لا بل بنصفه فانه تحالف ان لم يعط الثمن الذى عينه وان اعطاه
فتصديق الوكيل لكونه امينا هكذا قيل فصل الوكيل وزوج وعرس تكررها
ولم يأت بالضمير فيهما حذرا عن لزوم اختلاف الضمير بين ولكن لو قال كاصل
الوكيل وفرعه وزوجه وعرسه وعبده ومكاتبه وشريكه لكان احسن واظهر قوله
والا كان بمثل القيمة لا يجوز عنده ويجوز عندهما وقال صدر الشريعة هذا عند
ابى حنيفة رح وعندهما يجوز ان كان بمثل القيمة انتهى ويمكن ان يحمل مثل
القيمة على ما يتناول الغبن اليسير فانه يلحق به قال فى التوضيح البيع بالغبن
اليسير يجوز عندهما فانه ملحق بمثل القيمة فلا تنافى بين ما قال الشارح
وبين ما ذكره صدر الشريعة كما توهم قوله والعرض اى بغير النقدين هذا عند ابى
حنيفة رح وعندهما لا يصح الا بالنقدين ولا يصح الا بالدراهم والدنانير
لان المطلق يصرف الى المتعارف لا يقال لم لم يعتبر الامام بالمتعارف والمتعارف
كالمشروط لانا نقول البيع بالغبن الفاحش متعارف ايضا عند شدة الاحتياج
وكذا البيع بغير الدراهم فتدبر قوله او توى ما على الكفيل وصورة التوى ان
ترفع الحادثة الى قاضى يرى براءة الاصيل بنفس الكفالة كما هو مذهب مالك

Copyright © King Saud University